محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٢٣ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، عادل خصاونه ، خليفه السليمان ، محمد طلال الحمصي

المميـــــــزة: شـــــركة تـــوزيع الكهرباء المساهمة العامة.

وكيلاها المحاميان أحمد ابو عرقوب وناصر حسين.

المميـــــيز ضده: عبد العزيز عبد الله الصالح الغزاوي.

وكيلـــه المحامي عبد الحميد كنعان.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربـــد القضـــية رقـــم ٢٠٠٥/١٥٢ تـــاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ القاضي بفسخ القرار المستأنف والصـــادر عـــن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٢/١٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ والزام المدعـــى عليها (المستأنفة) بتأدية مبلغ (٣٧٥٣) ديناراً للمدعي (المستأنف عليه) وتضمين المدعـــى عليها المستأنفه الرسوم بنسبة المبلغ المحكوم به وكامل المصاريف عن مرحلتي التقاضـــي ومبلغ ٢٤٨ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين بعد اجراء التقاص وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

<u>وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:</u>

١- ان المميزة لا تنصب خصماً للمميز ضده حيث ان المميزة قد اثبتت من خلال تقديمها لبيـــناتها انهـــا لـــم تنشـــئ الخط الكهربائي المار في قطعة الارض موضوع الدعوى والمســـمى بخـــط وادي العـــرب تزويد مشروع ضخ مياه قناة الغور الشرقية بالطاقة الكهـــربائية وانمـــا تـــم انشاؤه من قبل سلطة الكهرباء الاردنية لمصلحة سلطة وادي الاردن والتي قامت بدفع نفقات انشائية الى سلطة الكهرباء الاردنية.

٢- وبالتـــناوب ومـــع تمســـكي بأن هذه الدعوى مردودة لعدم الخصومة فإن هذه الدعوى مـــردودة لمرور الزمن سنداً لنص المادة (٢٧٢) من القانون المدني أي يتقادم بمضي ثلاث سنوات ولا يتعارض هذا الدفع مع كون الاعتداء ذا طبيعة مستمرة.

٣- وعلـــيه ووفقـــاً لـــذلك لا يحق لصاحب الارض الذي يتمسك بالاعتداء عليها المطالبة بالتعويض سوى عن ثلاث سنوات.

٤- وعلـــيه وحـــيث ان محكمة الاستئناف قضت خلاف ذلك متجاهله هذا الدفع الجوهري فيكون قرارها جديراً بالنقض.

٥- بالتناوب ومن قبيل اثارة جميع الدفوع والاسباب فإن المميزه تتمسك بأن القرار المميز جـــاء في غير محله في اعتماده على تقرير الخبرة الذي جاء في غير محله من حيث التسبيب والتعليل.

٦- أخطـــأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة. حيث أخطأ الخبراء في تقدير قيمة مســـاحة الارض بعشـــرة دنانير للمتر المربع الواحد حيث ان هذا التقدير كان في عام ١٩٨٣ وان سعر الارض في ذلك الوقت كان اقل من ذلك بكثير.

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز شكلاً.

الـــــقـــــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقـيـــــق والمداولـــــــــــــة نجد أنّ واقعة الدعوى تتلخص بأن المدعـــي عبد العزيز عبد الله الغزاوي كان قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اربـــد ضـــد المدعى عليها شركة توزيع الكهرباء للمطالبة بالتعويض عن نقصان القيمة والعطـــل والضـــرر وأجر المثل لقطعة الأرض رقم ٩ من حوض القلاعات رقم ٩ من أراضـــي مشروع قناة الغور الشرقية على سند من القول أنه يملك القطعة المذكورة وأن الجهـــة المدعـــى علـــيها قامت بزرع الأعمدة ومد أسلاك كهرباء الضغط العالي في هذه القطعة البالغ مساحتها ٣٧ دونماً و ٦١٤ م٢ من نوع الميري سقي مما اثر على الأرض وأنقص من قيمتها ودفعه لإقامة هذه الدعوى .

وبنتـــيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠٠٢/١٣٩٤ الصـــادر بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٤٢١٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لـــم ترتضِ المدعى عليها بهذا الحكم حيث طعنت فيه لدى محكمة استئناف اربد التـــي أصدرت قرارها المميز رقم ١٩٢٧ لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم تـــرتضِ المميزة كذلك بحكم محكمة الاستئناف المشار إليه حيث طعنت فيه تمييزاً بعد حصولها عن الإذن التمييزي رقم ٢٠٠٤/٢٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢ من المرجع القضـــائي المخـــتص وذلك للأسباب الواردة في لائحة التمييز . وقد قررت محكمتنا في القضية التمييزية رقم ٢٠٠٥/١٤١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ ما يلي:

وعـــــن الســـــببين الأول والخامـــس اللذين تنعى فيهما المميزة على محكمة الاســـتئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى في إصدار حكمها المطعون فيه نجد أنه من المقرر في الاجتهاد القضائي أنه وأن كانت الخبرة إحدى الأدلـــة التـــي لمحكمة الموضوع تقديرها واعتمادها في الحكم إلاّ أن ذلك مشروط بأن لا يكون هناك مأخذ قانوني عليها وفي هذه الحالة يكون لمحكمتنا حق الرقابة عليها .

وحـــيث أن خبيـــري محكمـــة البداية لجأآ في تقريرهما إلى عملية مزدوجة في التقديـــر أي باستخراج نقصان قيمة الأجزاء المتضررة من الأرض لوحدها ثم استخراج نقصان قيمة غرفة الخدمات القائمة في الأرض البالغ مساحتها ٢٣ م٢ ومن ثم الجمع بين القيمتين خلافاً للأصول المتبعة التي سارت عليها محكمتنا والتي تقضي باستخراج نقصان قيمة الأجزاء المتضررة من الأرض مع مراعاة ما عليها من بناء وإنشاءات بدون تجزئة فـــي التقديـــر أي بإجراء واحد سواء قبل تمرير الخطوط الكهربائية أو بعده وذلك بتاريخ إقامة الدعوى .

وحـــيث أن تقريـــر الخبرة لم يعتمد هذه القاعدة في التقدير وليس موفياً للغرض منه فيكون قد جاء معيباً من هذه الناحية .

وحـــيث أن القرار المميز اعتمد على التقرير في الحكم بالتعويض فإنه واقع في غير محله ويستوجب النقض لورود هذين السببين عليه .

وعـــن الســـببين الثانـــي والثالـــث المتعلقين بالدفع بعدم الخصومة نجد أنه من الثابت في البينات المقدمة أن ملكية أبراج وخطوط النقل الكهربائي الضغط العالي قوة ٦٦ كـــيلو فـــولت فما فوق في جميع أنحاء المملكة تعود لشركة الكهرباء الوطنية ، أما ملكية أبـــراج وخطـــوط النقل الكهربائية / الضغط المتوسط قوة ٣٣ كيلو فولت فما دون فتعود لشركات توزيع الكهرباء باعتبارها الخلف القانوني لسلطة الكهرباء الوطنية حسب منطقة الامتـــياز وذلـــك وفقاً لأحكام قانون الكهرباء العام المعمول به ، مما يجعل المدعى عليها تنتصب خصماً في هذه الدعوى وقد أصابت محكمة الموضوع بردها على هذا الدفع وفق ما أوضحناه ويكون ما جاء بهذا السبب غير مستند لأساس قانوني سليم ومستوجباً الرد .

وعـــن الســـبب الرابـــع بمرور الزمن المانع من سماع الدعوى نجد أن التقادم المنصـــوص عليه في المادة ٢٧٢ من القانون المدني يتعلق بدعوى الضمان الناشئة عن الفعـــل الضـــار وهذه الدعوى تستند إلى أحكام قانون الكهرباء الذي أجاز للجهة المدعى علـــيها مـــد أو وضـــع خطـــوطاً كهربائية أو منشآت كهربائية تحت أي أرض أو فوقها والـــتعويض علـــى أصـــحابها إضافة إلى أن خطوط الكهرباء لا زالت قائمة في أرض المدعـــي ولم يتم رفعها حتى يبدأ مرور الزمن وتنقضي مدته ، الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لـــذلك وعلـــى ضوء ما جاء بردنا على السببين الاول والخامس نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى.

بعـــد ان اعـــيدت الاوراق الى محكمة استئناف اربد وسماعها اقوال الطرفين حول ما جاء بقـــرار الـــنقض قررت اتباع ما جاء به وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ قررت في القضية رقـــم ٢٠٠٥/١٥٢ فســـخ القـــرار المستأنف والزام المستأنفة (المدعى عليها) بدفع مبلغ (٣٧٥٣ ديـــناراً) للمدعـــي وتضـــمينها الرسوم والمصاريف بنسبة هذا المبلغ واتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الصادر عن المحكمة فطعنت به تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤.

وقـــبل الرد على اسباب التمييز نجد ان القرار المميز صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ وقد سبق الحصول على اذن بالتمييز من قبل المميزة شركة توزيع الكهرباء في التمييز السابق وحيث ان مـــدة الطعـــن في مثل هذا القرار ووفقاً لأحكام المادة ٣/١٩١ من الاصول المدنية هي عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدوره باعتباره صدر وجاهياً.

وحـــيث ان اللائحـــة التمييزية مقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ فإنها الحالة هذه تكون مقدمة بعد مرور المدة القانونية ومستوجبة الرد شكلاً.

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً واعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رمضـــــان سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/١٩ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح